

واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع مجموع اللفظ وليرتبه ولو قال انت  
طالق ان اوان لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرهما لو جمع اللفظ  
كوضع غيره يد علي فيه فيقبل قوله ظاهرا بيمينه للقريظة وقيل تقع  
**واحدة** لو وقع ثلاثا بعد موتها وقيل لا شيء اذ الكلام الواحد لا يتبعص  
وحيز بقوله اراد الي اخره ما لوقاه عازما علي الاقتصار عليه ثم قاله ثلاثا  
بعد موتها فواحدة وثلاثا قيل تمييز وردة الامام بانه جعل بالعربية وانما  
هو صفة لمصدر محذوف اي طلاقا ثلاثا كضربت زيد اشدد بد الكي في الرد  
مبالغة مع كونه صحيحا في العربية لان فيه تفسير للايهام في الجملة وقد حيز  
به في شرح **ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق** اوانت طالق  
طالق طالق **وتخلل فصل** بينهما بسكوت او كلام منه بان يكون فوق سكتة  
تففس وعي **فتلاث** يقعون ولو مع قصد التاكيد لبعده مع الفصل لانه  
مع خلاف الظاهر ومن ثم لو قصد ه دين فم يقبل منه قصد التاكيد  
والاخبار في معلق بشي واحد كرهه ولو مع طول الفصل بل لو اطلق  
هنا لم يتعد دخلاف ما اذا قصد الاستيناف وفارق نظيره في الايمان  
حيث لم يتعد الكفارة مع قصد الاستيناف بان الطلاق محصور في عدد  
فقد الاستيناف يقتضي استيفاءه بخلاف الكفارة ولا يما تشبه الحد  
المخدة الجنس فتدخل ولا كذلك الطلاق ولو قال ان دخلت الدار انت  
طالق يحذف الفا كان تعليقا كما اتي به الوالد رحمه الله فيعتبر وجود  
الصفة وظاهره لو اذعي ارادة التخيير عمل به **والاي** وان لم يتخلل فصل  
كذلك **فان قصد تاكيد** الاولى اي قبل فراغها اخذ ما ياتي في الاستيناف  
ونحوه بالآخرتين **فواحدة** لان التاكيد معبود لغة وشرعا **واستينافا**  
**فتلاث** لظهور اللفظ فيه مع تأكده بالنية **وكذا ان اطلق في الاظهر عملا**  
بظاهر اللفظ لان حمله علي نايذة جديدة اولي من التاكيد والثاني لا يقع  
الا واحدة لان التاكيد محتمل بئوخذ باليقين ويثبت بعضهم اشتراط نية التاكيد  
من اول التأسيس او في اثنايه علي الخلاف الا في نية الاستيناف وهو حسن

بالتاكيد  
بالتاكيد

وما تقر من التفصيل بحوي في تكرير الكتابة لا عتدي اعتدي كما حكاها  
الرافعي في الفروع المنقولة في الصريح والكتابة وفي التكرير ما زاد علي  
ثلاث خلاف والاصح القول كما اطلقه الاصحاب واعتمده الاستوي وما  
نقل عن ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه لانه لم يصرح به وإنما  
قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث وقد قال البلغيني لا ينبغي ان يتحتمل  
ان الرابعة يقع بها لطفة فراغ العدد لانه اذا صح التاكيد بما يقع لولا  
التاكيد فلان يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التاكيد اولي **وان قصد بالثانية**  
**تاكيد** الاولى **وبالثانية استينافا** او عكس اي قصد بالثانية وبالثالثة  
اي قصد بالثانية استينافا وبالثالثة تاكيد بالثانية **فتلاثان** عملا بقصد  
وقصد **بالثالثة تاكيد** الاولى او بالثانية استينافا واطلق **الثالثة** او **بالثالثة**  
استينافا واطلق **الثانية فتلاث** يقعون في **الاصح** لتخلل الفاصل بين الموكد  
والموكد والثاني طلقتان ويفتقر الفصل ليسير **وان قال انت طالق**  
**وطالق وطالق** مع **قصد تاكيد الثاني** **بالثالث** لتساويهما في الصفة  
**لا الاول والثاني** ولا بالثالث فلا يصح ظاهر الاختصاصه بواو العطف  
المقتضية للتفكير اما باطنا فيدين كما صرح به الماوردي وقال ابن  
الرفعة انه مقتضى النص فان لم يقصد شيئا فتلاث نظير ما مر وخرج  
بالعطف بالواو والعطف بخبرها كتم والفا فلا يفيد قصد التاكيد بطلقا  
ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا او افاضت قصد تاكيد الاولى او اطلق  
طلقت او الاستيناف فكرام وكذا في اليمين ان تعلقت بحق ادعي  
كالظهار واليمين الغوس لانه فلا تكرر الكفارة مطلقا لباحته تعالى  
علي المساحة **وهذه الصور في موطوءة** ومثلها هنا وفيما ياتي من في  
حكمها وهي من دخل فيها ما وه المعتم **فلو قال هو لغيرها فطلقت بكل**  
**حال** يقع فقط بيمينيتها بالاولي وفارقت انت طالق ثلاثا تفسير لما اراد  
بان طالق اذ ليس مغاير له بخلاف العطف والتكرار **ولو قال لعمري** اي  
غير الموطوءة **ان دخلت الدار مثلا فان طالق وطالق اوانت طالق وطالق**

بالتاكيد  
بالتاكيد